

## الطفل المعاق في الجزائريين التشريعات القانونية والواقع

أ.نمر بهية

أستاذة مساعدة

قسم علم الاجتماع والديمقراطية

جامعة الجزائر 2 - ألو القاسم سعد الله

الملخص:

يتناول موضوعنا وضعية الطفل المعاق في الجزائر، وأهم القوانين والتشريعات التي وضعتها الدولة للتكفل بذوي الاحتياجات الخاصة، محاولة منها لتحقيق اندماجه الاجتماعي في المجتمع من خلال إدماجه المدرسي والمهني.

ولكن نتساءل عن مدى تجسيد هذه التشريعات والقوانين في الواقع ؟ وما هي أهم الصعوبات التي يصطدم بها المعاق في حياته اليومية ؟

Résumé :

Le thème de notre sujet aborde la situation des enfants handicapés dans la société Algérienne, les principales lois établis par l'état, tenter de réaliser l'intégration sociale de ces enfants dans la société, par le biais de leur intégration scolaire et professionnelle.

Mais le problème qui se pose sur le plan de la concrétisation et l'application de ces lois, du fait surtout des difficultés qui heurte les enfants handicapés dans leur vie quotidienne.

المقدمة:

تعتبر الإعاقة بمختلف أنواعها مشكلة تمس جميع المجتمعات، وقد شغل هذا الموضوع الكثير من الفلاسفة والباحثين منذ القدم، ومع تقدم المجتمعات بدأ الاهتمام بهذه الفئة، ببذل الجهود لتقديم المساعدة اللازمة لها من حيث

الرعاية بمختلف أنواعها: الصحية منها أو الاجتماعية أو التربوية .....وقد أطلقت على هؤلاء الأفراد مصطلحات مختلفة من معاق إلى عاجز إلى ذوي الاحتياجات الخاصة ... ولكن مهما اختلفت هذه المصطلحات، إلا أنها كلها تدور حول شيء واحد، ألا وهو الفرد المعاق الذي ينقصه شيء ما يعرقل مواصلة تفاعله الاجتماعي في المجتمع وبالتالي اندماجه.

وتزداد مشكلات ذوي الاحتياجات الخاصة كل عام نتيجة زيادة أعدادهم والتي ترجع بدورها لتعدد الأسباب المؤدية للإعاقة.

وقد شهدت المجتمعات الإنسانية في السنوات الأخيرة، اهتماما متزايدا بأوضاع المعاقين، نجم عنه تزايد عدد المؤسسات والمراكز التي تعنى بتربيتهم وتأهيلهم في مختلف بلدان العالم .

وإذا عدنا لتاريخ رعاية ذوي الإحتياجات الخاصة والاهتمام بهم في مختلف المجتمعات، نجد أن إستخدامات أنظمة الرعاية الاجتماعية ، قد شاعت في المجتمعات الغربية منذ عقود، ولكن المجتمعات العربية لم تظهر وتتطور فيها هذه الرعاية إلا في السنوات الأخيرة ، ووعيا بأهمية فئة المعاقين في المجتمع أنشأت الجزائر مؤسسات ومدارس خاصة لتربيتهم وتأهيلهم، من خلال عمليات التربية الخاصة والتأهيل الاجتماعي والمهني، والذي يتماشى مع قدرات كل معاق ، حيث تعمل هذه المؤسسات والمراكز على رعاية المعاقين وتلبية حاجاتهم من جوانب عديدة منها النفسية، الإجتماعية، التربوية والتعليمية .

ويقوم بالإشراف على تسييرها مجموعة من الإطارات المتخصصة في مختلف الميادين من معلمين، أطباء، أخصائيين أطفونيين، نفسانيين، أخصائيين اجتماعيين... إلخ

وهذا بغرض إعداد برامج تعليمية وفق مناهج مكيفة، ومساعدة للمعاق للوصول لتنمية قدراته الفردية كل حسب إعاقته.

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه اليوم: هو مدى نجاح هذه المؤسسات في تأدية مهامها، والتقليص من حدة معاناة المعاق في الجزائر، وكذا درجة نجاعتها في الوصول لإدماج المعاق في المجتمع، وتحقيق الأهداف التي سطرته الدولة من خلال التشريعات القانونية، التي وضعتها لخدمة هذه الفئة.

وللإجابة على هذا السؤال ارتأينا أولاً تحديد بعض المفاهيم التي قامت عليها دراستنا وهي كما يلي :

#### 1 - الإعاقة:

عرفها زهير أحمد السباعي على أنها: "هي كل ما يحد من قدرات الإنسان العقلية أو النفسية أو الجسدية ويجعله غير قادر على أن يمارس حياته الطبيعية المتوقعة منه في حدود عمره وجنسه وظروفه البيئية".<sup>1</sup>

#### 2 - الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة:

علي خليل أحمد، نعيم علي العتوم، الدمج لذوي الاحتياجات الخاصة، دار الميسرة للنشر والتوزيع

الأردن، ط1، 2013، ص26.

هم " تلك الفئة من الأطفال، الذين ينحرفون إنحرافا ملحوظا، عن المتوسط العام للأفراد العاديين في نموهم العقلي والحسي والإنفعالي والحركي واللغوي مما يستدعي اهتماما خاصا من المربين بهذه الفئة، من حيث طرائق تشخيصهم، ودفع البرامج التربوية، واختيار طرائق التدريس الملائمة لهم".<sup>1</sup>

### 3 - الدمج الإجتماعي :

يعرف على أنه " إشراك الأفراد ذوي الإحتياجات الخاصة من خلال توفير فرص العمل المهنية المناسبة لهم، ثم دمج الأطفال غير العاديين في الحياة الإجتماعية مع الأفراد العديدين بعد تأهيلهم مهنيا وإجتماعيا "<sup>2</sup>. (1)

### 4 - التربية الخاصة:

طرائق هي: "مجموعة البرامج التربوية المتخصصة التي تقدم لفئات من الأفراد غير العاديين وذلك من أجل مساعدتهم على تنمية قدراتهم إلى أقصى حد ممكن لتحقيق ذواتهم ومساعدتهم في التكيف"<sup>3</sup>. (2)

### 5 - التشريعات القانونية :

نقصد بها هنا جملة القوانين والأحكام التي تضعها الدولة لخدمة فئة ذوي الإحتياجات الخاصة ولضمان حقوقهم .

زياد كامل وآخرون، أساسيات التربية الخاصة، دار الميسرة للنشر والتوزيع الاردن، ط 1 2013، ص 23.<sup>1</sup>

علي خليل الحمد، مرجع سابق،<sup>2</sup>

زياد كامل وآخرون مرجع سابق<sup>3</sup>

### التشريعات القانونية المجسدة لحقوق الطفل المعاق في الجزائر:

تمثل فئة المعاقين أو ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر، نسبة معتبرة من مجموع السكان، مما دفع السلطات العمومية وسعياً منها للتكفل والاندماج الاجتماعي لهذه الفئة،

ولتأكيد التكفل الفعال بفئة ذوي الاحتياجات الخاصة، ولضمان حقوقهم وجعلهم عنصراً فعالاً في المجتمع، عملت على إصدار جملة من النصوص القانونية والتشريعية، والتي تصب كلها في خدمة وتأهيل هذه الفئة، ولاسيما القانون 02/09 المؤرخ في 2002/05/08 والمتعلق بحماية الأشخاص المعاقين وترقيتهم، والذي احتوى على عدة مواد شملت مختلف حقوق المعاق في الجزائر ومن مجمل هذه الحقوق التي تلزم القوانين مختلف الهيئات بتجسيدها على أرض الواقع مايلي:

1 - الحق بالاعتراف بصفة المعاق: فقد جاء في المادة 02 من قانون 02/09 المؤرخ في 2002/05/08 بأنه يحق " لكل شخص مهما كان سنه وجنسه يعاني من إعاقة أو أكثر وراثية أو خلقية أو مكتسبة تحد من قدرته على ممارسة نشاط أو عدة نشاطات أولية في حياته اليومية الشخصية والاجتماعية نتيجة لإصابة وظائفه الذهنية أو الحركية أو العضوية الحسية أن يكتسب بطاقة معاق "

ونجد أن هذه البطاقة تسمح لصاحبها من الاستفادة بمختلف الحقوق التي منحها له المشرع الجزائري وقد جاء تحديد كيفية إكتساب هذه البطاقة وتحديد الهيئات المخولة لذلك في المرسوم التنفيذي رقم 03-175 المؤرخ في 14 أفريل 2003 بالجريدة الرسمية رقم 2003/70.<sup>1</sup>

2 - الحق في التأمين الاجتماعي: جاء في أحكام القانون 83/11 المؤرخ في 02/07/1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية أنه : " تقع على عاتق الدولة ممثلة في مصالح النشاط الاجتماعي، إدماج الشخص المعاق غير المؤمن اجتماعيا في منظومة الضمان الاجتماعي، باعتباره من الفئات الخاصة، فيستفيد من التعويض عن العلاج والدواء حتى بعد بلوغه سن الرشد، كما يمكن له أن يستفيد من مختلف الامتيازات التي يمنحها الصندوق لهذه الفئة كالحصول على الأعضاء الاصطناعية والكراسي المتحركة وإجراء العمليات الجراحية ومواصلة المتابعة الطبية"<sup>2</sup>. 3 - الحق في المنح: تنص المادة 05 من القانون 09/02/ المؤرخ في 2002/05/08 على أنه " يستفيد الأشخاص المعوقين بدون دخل من مساعدة اجتماعية تتمثل في التكفل أو في منحة مالية وتطبيقا لهذه المادة جاء المرسوم التنفيذي رقم 03/45 المؤرخ في 19 جانفي 2003 بنص حول منحة للمعاق الراشد توجه لكل شخص مصاب بتخلف عقلي عميق أو متعدد الإعاقات وكل شخص يحتاج بصفة كاملة لغيره للقيام بالنشاطات اليومية

وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، حماية وترقية الأشخاص المعاقين، أحكام تشريعية وتنظيمية، مطبعة حي البساتين بئر خادم، 2013 ص 13<sup>1</sup>

نفس المرجع.<sup>2</sup>

بسبب إصابة ذهنية أو حركية أو حسية تجعله عاجزا كلية وتقدر هذه المنحة ب 4000 دج شهريا.<sup>1</sup>

وبموجب المرسوم 7/340 المؤرخ في 2007/10/31 هذا بالنسبة للمعاق كليا بدرجة 100/ أما من تقل نسبة إعاقتهم عن هذه الدرجة أو المكفوفين والصم البكم وكذا العائلات المتكفلة بأطفال معاقين تقل أعمارهم عن 18 سنة ويكون دخلهم ضعيفا أم منعما قدرت ب 3000 دج إضافة للامتيازات المرتبطة بالتأمين الاجتماعي.<sup>2</sup>

من هنا يمكننا القول أن المعاق في الجزائر قد حقق الكثير من المكاسب، خاصة مايتعلق بمختلف القوانين العالمية والوطنية التي صادقت عليها الجزائر، والتي تهدف إلى تحسين وترقية حقوقه، ولكن هذا ليس كافيا إذا نظرنا للواقع الذي يعيشه ذوو الاعاقة في الجزائر وهذا باختلاف أنواعها.

فالمعاق الذي لا يكون من أسرة ميسورة الحال نجده يعاني من كثير من المشاكل اليومية، فالجمعيات لا يمكنها إلا تقديم اليسير من المساعدة. وأهم مشكل اليوم أمام المعاق هو المنحة السابقة الذكر، والتي حددتها الدولة ب 4000 دج شهريا والتي لا يمكنها أن تغطي حاجات وضروريات المعاق في حياته اليومية.

وزارة التضامن، مرجع سابق<sup>1</sup>

نفس المرجع.<sup>2</sup>

4 - الحق في التمدرس: تم إتخاذ قرار وزاري مشترك بين وزارة التربية الوطنية ووزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني لسنة 1998 جاء في المادة 07 منه "إمكانية الدمج الكلي أو الجزئي لتلاميذ الأقسام الخاصة في الأقسام العادية"<sup>1</sup>

وكذا "ضمان التكفل المدرسي المبكر للأطفال المعاقين بغض النظر عن مدة التمدرس والسن طالما بقيت حالة الشخص المعوق تبرر ذلك .من هنا نرى وجوب معرفة القوانين المؤطرة والمنظمة لحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة لاسيما القانون 09/02 من المرسوم الرئاسي رقم 188/09 المؤرخ في 12 ماي 2009 المتضمن المصادقة على اتفاقية حقوق الأشخاص المعاقين المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 ديسمبر 2006. وكذلك "للطفل المعاق الحق في التمتع بأشكال خاصة من المعاملة والتعليم والرعاية"<sup>2</sup> " تقع على عاتق الوالدين المسؤولية الأولى عن تربية الطفل المعاق ولكن على الدول أن تقدم لهما المساعدة الملائمة وأن تكفل تطوير مؤسسات رعاية الأطفال"<sup>3</sup> فالالتحاق بمقاعد الدراسة يعتبر حلم كل طفل معاق، ولكن هذه الفئة نجدها تعاني مشاكل عدة، اجتماعية ونفسية تمنعها من ممارسة حياتها بشكل طبيعي، مما يعرضها للشعور بالحرمان والتهميش، ويمنعها من المشاركة بصورة فعالة في المجتمع، مثلها مثل الأشخاص العاديين . وبالتالي يؤدي بهم

نفس المرجع نقلا عن الجريدة الرسمية 2012/05

الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، اتفاقية حقوق الطفل، يونيسف الجزائر 2007 ص 05<sup>2</sup>

نفس المرجع.<sup>3</sup>

مثل هذا الحرمان للعزلة والانطواء، والابتعاد عن الحياة الاجتماعية. وهذا نتيجة الصعوبات والحواجز التي تمنع هؤلاء الاطفال من الالتحاق بالمدارس كغيرهم من الأطفال، ومن بين هذه الحواجز درجة وعي الأسرة بأهمية تعليم طفلها المعاق، وبدرجة قدرتها المادية على ذلك، فكثير من الأولياء لا يستطيعون نقل طفلهم المعاق بشكل يومي إلى المدرسة، خاصة إذا كان في هذه الأسرة أكثر من معاق واحد، بالإضافة لهذا نجد تواجد مسكن هذه العائلة في الطوابق العليا، إضافة لعدم قدرة هذه العائلة، في حالة محدودية دخلها، من اقتناء التجهيزات أو الوسائل المساعدة للطفل المعاق، كالكراسي المتحركة أو الأحذية.

ومن بين الأسباب المؤدية أيضا لعدم متابعة الطفل من ذوي الاحتياجات الخاصة لدراسته، نجد عدم توفر إطارات خاصة تستطيع التعامل مع الطفل والتواصل معه، خاصة وأن حالة الكثير من هؤلاء الأطفال، تتطلب رعاية ومعاملة خاصة، من طرف المدرسين كونهم يشكون من صعوبات مختلفة في التواصل، تتعلق أساسا بمشاكل صحية، كصعوبة النطق والسمع والكتابة إضافة لصعوبة التحرك في المدرسة، وصعوبة الذهاب لدورة المياه. كما أن المدارس غير مكيّفة لاستقبال التلاميذ باختلاف إعاقاتهم، مثل الاعاقة الحركية حيث أن وجود القسم الذي يدرس فيه المعاق في الطوابق العليا يصعب من عملية إلتحاقه به يوميا، هذا إن لم يجعل الأمر مستحيلا، إضافة لعدم توفر طاولات خاصة بهذه الفئة. ولكن محاولة من وزارة التضامن، ووعيا

منها بأهمية عملية التمدرس لهذه الفئة، فقد بادرت لوضع برنامج خاص، قصد مساعدة الجمعيات على إقامة مشاريع للتكفل ومتابعة تمدرس الطفل من ذوي الاحتياجات الخاصة، وذلك بإنشاء مراكز ترافقه وتعمل على تحضيره للالتحاق بالمدارس العادية، إلا أن تلك المراكز المتخصصة تعاني لأسباب كثيرة منها نقص الوسائل البيداغوجية، وكذا المدرسين المتكويين لتدعيم تدريس نوعي لهذه الفئة . فالطفل المعاق حركيا مثلا نجده يعاني من جملة من المشاكل في التعليم، الأمر الذي يمنعه في كثير من الأحيان من إكمال مشواره الدراسي، فالبعض من هؤلاء الأطفال يحسن القراءة والمتابعة، ولكن عدم قدرته على الكتابة يعد سببا من أسباب طرده من مقاعد الدراسة، رغم أن المشرع الجزائري يؤكد على توفير الامكانيات المادية اللازمة لتعليم الصغار المعاقين حركيا وكذا تكوين مرافقين مدرسين لهم إضافة لتكييف المحيط المدرسي ليتوافق مع متطلبات ذوي الاحتياجات الخاصة

##### 5 - الحق في التكفل الطبي والتأهيل :

لا أحد يجهل العدد الكبير الملاحظ من ذوي الاحتياجات الخاصة في المجتمع الجزائري .ومما يزيد من إرتفاع عددهم يوميا نجد حوادث المرور، والتي ساهمت كثيرا في زيادة نسبة ذوي الاحتياجات الخاصة، بحيث تخلف هذه الحوادث سنويا مايزيد عن 3500 حالة إعاقة حسب تصريح "عتيقة معمري" رئيسة "الفدرالية الجزائرية للأشخاص ذوي الاعاقة" وإذا نظرنا لوضعية التأهيل اليوم في الجزائر، نجدها مازالت تعاني ولا يمكن أن تصل لطموحات

المعاقين، بحيث تعاني نقصا في المستشفيات الخاصة بالتكفل الطبي والتأهيل الوظيفي للمعاقين، وهنا نجد أيضا مشكلة الحصول على الأجهزة المتخصصة مثل الأرجل الاصطناعية وغيرها من المعدات والأجهزة، هذا الأمر من اختصاص الديوان الوطني للتجهيزات الاصطناعية، والذي أصبحت وظيفته في السنوات الأخيرة تقتصر على استيراد وتوزيع هذه الكراسي المتحركة والأجهزة المختلفة، بدلا من القيام بوظيفته التي أنشئ لها، وهذا راجع بالدرجة الأولى لنقص اليد العاملة المؤهلة لهذه العملية، حسب تصريحات رئيسة الفدرالية الجزائرية للأشخاص ذوي الإعاقة.

6 - الحق في العمل والإدماج الاجتماعي: جاء في المادة 24 من القانون 09/02 أنه "لا يجوز إقصاء أي مترشح بسبب إعاقته من مسابقة اختبار مهني يتيح له الالتحاق بوظيفة عمومية أو غيرها، إذا أقرت اللجنة الولائية للتربية الخاصة والتوجيه المهني عدم تنافي إعاقته مع هذه الوظيفة" كما يفرض القانون على كل مستخدم أن يخصص نسبة 1/ على الأقل من مناصب العمل للأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة.<sup>1</sup> وكما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 02-08 المؤرخ في 2 يناير 2008 أنه "يتم إدماج الأشخاص المعاقين الذين لديهم قدرات كافية لممارسة نشاط مهني مأجور ضمن شروط مكيّفة حسب إمكانياتهم.<sup>2</sup> من هنا نرى مدى تكريس القوانين والتشريعات الجزائرية لحقوق

وزارة التضامن، مرجع سابق، ص 07<sup>1</sup>

نفس المرجع.<sup>2</sup>

ذوي الاحتياجات الخاصة وحرص الدولة على إدماجهم في المجتمع، وهذا ما يتجلى من خلال الاهتمام بمشكل التكوين والتعليم المهنيين، بحيث نجد اعدادا هائلة من ذوي الاحتياجات الخاصة وباختلاف وتعدد إعاقاتهم في مراكز التكوين ومدارس التعليم المهني .

ولكن المشكل المطروح اليوم يكمن في التشغيل، وتوفير وظيفة لهؤلاء، لأنه رغم القوانين التي تقرر وتلزم كل مؤسسة عامة أو خاصة على تشغيل ما نسبته 1/ على الأقل من الأفراد المعاقين في المجتمع، إلا أنه هناك إغفال وتجاوز للبعض من مالكي ومسيري المؤسسات في مسألة توظيف الأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة. كما جاء أنه "يتم تخفيض الحصة المدفوعة من طرف أرباب العمل في إطار الاشتراكات الاجتماعية بنسبة 50 / عند توظيف كل شخص معاق"<sup>1</sup> فإضافة لنظرة المجتمع للفرد من ذوي الاحتياجات الخاصة على أنه شخص مسكين لا يسعه فعل شيء، أو التقدم في حياته التعليمية أو الاجتماعية أو المهنية، ورغم التحديات التي رفعها المعاق في الجزائر بمساندة مختلف الجمعيات والهيئات المدنية وغيرها لتغيير هذه النظرة، وإثبات وجوده وقدراته وتنمية مؤهلاته والواقع جعل الكثير من هؤلاء يثبتون مؤهلاتهم وقدراتهم على التحدي والعطاء وفي كثير من الأحيان والعديد من المجالات والمناسبات قدرة تفوق قدرة الأسوياء، وأحسن مثال على ذلك ما حققه الفريق الوطني الجزائري لذوي الاحتياجات الخاصة، في الألعاب العالمية شبه الأولمبية

---

وزارة التضامن مرجع سابق، ص<sup>91</sup>

الأخيرة لسنة 2016 وحجم الميداليات التي تحصل عليها بمختلف أنواعها الشيء الذي لم يستطع تحقيقه الرياضيون الأسوياء في نفس البطولة ونفس الوقت .

**الخاتمة:**

إن المتابع اليوم لوضعية ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر، يجدهم يعانون من مشاكل عديدة في حياتهم اليومية، سواء تعلق الأمر بالجانب الاجتماعي، المدرسي أو المهني، حيث نجد الكثير منهم محرومين من التمدرس، وبالتالي من عملية إدماجهم دراسيا واجتماعيا. وهذا إما بسبب أنهم لم يحظوا بالالتحاق بالمدرسة، وهذا نتيجة طبيعة إعاقاتهم والبيروقراطية الإدارية التي لم تسهل لهم الأمر أو صعوبة عملية تأقلمهم في المؤسسات التربوية، نتيجة افتقار هذه الأخيرة للوسائل التربوية المكيفة وكذا الطرق والأساليب الصحيحة الموجهة والقائمة على أساليب معينة تتماشى وقدراتهم واستعداداتهم العقلية والجسمية. ورغم ما تشير إليه التقارير الرسمية بخصوص سن القوانين والبرامج الداعمة لإدماج المعاقين في المجتمع، إلا أن المؤسسات التكوينية ما تزال لا تتوفر على الإمكانيات والمعدات اللازمة لتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة بمختلف إعاقاتهم من حركية إلى المكفوفين، الصم البكم وكذا التأخر الذهني وغيرهم نجدهم يعيشون حالة مزرية بعيدا عن مقاعد الدراسة ومراكز التكوين وبالتالي عن سوق العمل. ورغم جهود المنظمات والجمعيات الناشطة في هذا الميدان ورغم كل التشريعات والقوانين التي وضعتها الدولة الجزائرية من أجل القضاء على التمييز الذي همش هذه الفئة إلا أن جميع المساعي تبقى غير

كافية، وبذلك تستمر معاناة هؤلاء بسبب نظرة المجتمع لهم ورفض معاملتهم كأشخاص عاديين لهم الحق في ممارسة حياتهم بصورة طبيعية. ونجد اليوم العديد من الجمعيات الناشطة في الميدان تنادي بضرورة إعادة التزام التضامن الوطني والأسرة النظر في استراتيجيتها التي تتعاطى بها مع ملف المعاقين باعتبار أن هذه الفئة لا تزال مهمشة في ظل عدم وجود آليات للتطبيق الفعلي للقوانين الخاصة بضمان حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة. خاصة قانون 12 ماي 2009 وما جاء فيه من أحقيتهم في التعليم والتدريب في أقسام تراعي القوانين الظروف النفسية والصحية لهذه الفئة. ومن خلال كل ما رأيناه نخلص إلى أن المشكل الحقيقي الذي يعانيه ذوي الاحتياجات الخاصة اليوم في الجزائر ليس انعدام القوانين أو ضعفها أو قلتها إنما فاعليتها وتطبيقها وتجسيدها على أرض الواقع.

#### قائمة المراجع:

1. خليل أحمد، نعيم علي العتوم، الدمج لذوي الاحتياجات الخاصة، دار الميسرة للنشر والتوزيع الاردن، ط1، 2013
2. زياد كامل وآخرون، أساسيات التربية الخاصة، دار الميسرة للنشر والتوزيع الاردن، ط1 2013،
3. وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، حماية وترقية الأشخاص المعاقين، أحكام تشريعية وتنظيمية، مطبعة حي البساتين بئر خادم، 2013

4. الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، اتفاقية حقوق الطفل،

يونسف الجزائر 2007